




توعية المنسوين والمنسوبات والعملاء والمستفيدين

ضد مخاطر عمليات غسيل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب

١/١/٢٠٢٠م



الإعداد	المراجعة	الاعتماد
		

توعية المنسويين والمنسويات والعملاء والمستفيدين ضد

مخاطر عمليات غسيل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب

الصفحة ٢ من ٤

المملكة العربية السعودية

جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية

رقم ٤٣٠ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ



اسم الجمعية:

جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية

اسم السياسة:

توعية المنسويين والمنسويات والعملاء والمستفيدين ضد مخاطر عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المسؤول عن تطبيق السياسة:

مجلس الإدارة

هاتف الجمعية:

٠١٣ - ٨٠٦٠٧٢٠

فاكس الجمعية:

٠١٣ - ٨٠٦٠٧١٠



تعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :
الجمعية : جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية.

السياسة : توعية المنسوين والمنسوبات والعملاء والمستفيدين ضد مخاطر عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أولاً: مفهوم غسيل الأموال:

كل معاملة الهدف منها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك بتمريرها عبر النظام المالي والمصرفي لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية ومن ثم يتم إعادة ضخها واستثمارها بشكل قانوني مغاير لحقيقتها.

ثانياً: مفهوم تمويل الإرهاب:

تقديم أموال وجمعها وتأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي الأشخاص.

ثالثاً: مراحل غسيل الأموال:

المرحلة الأولى : الإيداع:

يقوم غاسلي الأموال بإيداع المتحصلات غير القانونية في القنوات الرسمية للنظام المالي والمصرفي بعدة طرق:

١. إيداعات نقدية في حساب أو حسابات عدة

٢. تحويل إلى عملات أخرى.

٣. تحويل المبالغ لشيكات وأدوات مالية.

٤. شراء الذهب والمعادن الثمينة.

المرحلة الثانية : الإخفاء / التمويه:

القيام بمجموعة من المعاملات والتحركات للأموال بهدف تمويه مصدرها غير المشروع فيصعب تتبعها ورصدها:

١. تحويل الأموال إلى حسابات محلية أو دولية.

٢. عمل تحويلات تجارية شرعية.

٣. نقل ملكية الأدوات المالية.

٤. تقسيم الأموال في حسابات مختلفة وإعادة جمعها في حساب مشترك.

٥. تأسيس شركات وهمية.



المملكة العربية السعودية

جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية

رقم ٤٣٠ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ

توعية المنسوين والمنسوبات والعملاء والمستفيدين ضد

مخاطر عمليات غسيل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب

الصفحة ٤ من ٤

المرحلة الثالثة: الدمج:

يعاد ضخ الأموال المغسولة وتستخدم وتستثمر في أصول ذات قيمة عالية في الاقتصاد المشروع (يشترى سيارات وعقارات وغيرها.....)

رابعاً: مخاطر عمليات غسيل الأموال:

١. استنزاف الاقتصاد الوطني.

٢. زيادة العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية.

٣. انخفاض القدرة الإنتاجية.

٤. ارتفاع معدلات التضخم وتراجع القوة الشرائية.

٥. نقص معدل الادخار المحلي.

٦. انتشار ظاهرة الفساد المالي.

٧. ارتفاع معدل البطالة.

٨. ارتفاع معدل الجرائم الاقتصادية.

خامساً: طرق الوقاية من مخاطر عمليات غسيل الأموال:

يجب على الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات التالية:

١. الحصول على البيانات الكاملة والحقيقية عن أي عميل ووضعه المالي وأهدافه الاستثمارية.

٢. عدم التسجيل بأسماء غير حقيقية أو وهمية أو أسماء تم عدم التعامل معها.

٣. التحقق من المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسيل الأموال عن طريق بطاقة الهوية الوطنية.

٤. التحقق من المستفيدين الحقيقيين للحساب.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد من متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.